مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المقاصد الشرعية لحقوق الراعي والرعية
"دراسة تأصيلية"

الدكتور/ علي عبده مُحَمَّد عصيمي حكمي
أستاذ مساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

ملخص البحث. معلوم أن الشريعة الإسلامية قد تميزت برعايتها لحقوق الراعي والرعية، وتحقيقها لمصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم، وذلك بالنص على حقوق وواجبات كل من الراعي والرعية، وأن الشريعة الإسلامية شريعة وسطية واعتدال، وبناء وتعمير، وأن فيها أحكاما عامة تضبط حياة الناس وتحقق لهم الأمن والأمان، وتحافظ على الضروريات والحاجيات والتحسينات لهم، كما أنها رسمت لهم طريقة البيعة بما يحفظ للناس حياة كريمة يمارسون فيها شعائرهم وعباداتهم، وغير ذلك مما يجمع للعباد بين مصالح الدارين الدنيا والآخرة، ومما يسهم في تحقيق هذه المصالح معرفة المقاصد الشرعية لحقوق الراعي والرعية؛ وهو مقصود هذا البحث، والله من وراء القصد وعليه التكلان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

د. علي عبده مُحَمَّد عصيمي حكمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما تميزت به الشريعة الإسلامية: حفظ حقوق الخلق أجمعين، ومراعاة العلاقة بين الحاكم والمحكومين، بُنيت هذه الحقوق على حِكمٍ ومقاصد فطن لها الفقهاء في الدين من العلماء الراسخين، فكانوا عالمين عاملين بنصوص الكتاب والسنة ومعلمين، ولفهم السلف موافقين.

ولما كان تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، ومراعاة حقوق الطرفين من فقه السياسة الشرعية، فقد لزم أن يكون العلم بحقوق الراعي والرعية والمقاصد التي بنيت عليها من الفقه في الدين، ومما يعين على أداء هذه الحقوق تعبدا لله بإخلاص في طمأنينة آمنين.

ومن هنا فإن الجهل بمقاصد أداء حقوق الراعي والرعية ينذر بالخطر وشر مستطر يطال أمن البشر فلا يبقي لهم ولا يذر من الضرورات فضلا عن غيرها.

وبعد إنعام النظر في هذا الخطر آثرت بحث موضوع يسهم في نشر الوعي بضبط العلاقة بين الراعي والرعية، عنوانه: "المقاصد الشرعية حقوق الراعي والرعية".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصد الشرعي من نصب الراعي على الرعية؟.
٢- ما مقاصد أداء حقوق الراعي؟.
٣- ما مقاصد أداء حقوق الرعية؟.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

١- الإسهام في سد الحاجة القائمة والماسة إلى الاجتهاد في مسائل باب السياسة الشرعية وإعمال المقاصد فيها.
٢- كثرة الزلل في فتاوى السياسة الشرعية والجرأة عليها.
٣- الإسهام في نشر العلم بما يحقق استقرار الشعوب ويجلب لها الأمن.
٤- الإسهام في معالجة ما يورثه الجهل بحقوق الراعي والرعية ومقاصدهما خصوصا، وفقه السياسة الشرعية عموما من انتشار المسارعة في الإثم والعدوان.

.أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١- نشر الوعي بالمقاصد الشرعية في أداء حقوق الراعي والرعية.
٢- إظهار وسطية الإسلام من خلال معالجة هذه القضية التي زلت فيها أقدام وضلت فيها أفهام.
٣- تحقيق المحافظة على الضرورات.
٤- المحافظة على الأمن بأنواعه.
٥- التعبد لله بأداء حقوق الراعي والرعية من خلال العلم بمقاصدها الشرعية.
٦- ضبط وسطية فتاوى السياسة الشرعية والقضايا العامة.

منهجية البحث :-

سلكتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فاجتهدت في استقراء ما وقفت عليه من أدلة حقوق وواجبات الراعي والرعية؛ ثم استنبطت منها – وفق قواعد الاستنباط – ما رأيت انه أهم وأبرز المقاصد الشرعية لحقوق الراعي والرعية، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- أخرجتُ الآيات أو جزءًا منها، مع اسم السورة ورقم الآية أو جزئها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٢- استقراء أهم ما صنف في "السياسة الشرعية" للقدامى والمحدثين للوقوف على ما يتعلق بحقوق الراعي والرعية.
٣- تحليل نصوص العلماء الواردة في حقوق الراعي والرعية، وتنزيلها على واقعنا المعاصر.
٤- الاقتصار على أبرز وأهم حقوق الراعي والرعية.
٥- الاستشهاد لحقوق الراعي والرعية من النصوص، والأدلة العقلية، والقواعد الأصولية والفقهية، وكلام السلف، وعبارات الفقهاء.
٦- توضيح وبيان المقاصد العامة والخاصة أو الجزئية في أداء حقوق كل من الراعي والرعية.
٧- توثيق كلام العلماء من المصادر المعتمدة.
٨- تخريج النصوص المستشهد بها في البحث، وبيان وجه الاستدلال منها إن تطلب الأمر.
٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مقتصرا على اسم الكتاب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، مع بيان الدرجة إن كان في غير الصحيحين.
١٠- ترك ترجمة الأعلام مراعاة للاختصار.
١١- ذكر خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١٢- عمل فهرس للمصادر والمراجع، وآخر لموضوعات البحث.

الدراسات السابقة :

لم أقف على أي بحث أكاديمي أو بحث ترقية —مثلا- وغاية ما وقفت عليه وله نوع علاقة ببحثي كتابات منشورة في موقع على بصيرة ولم يدون عليها بيانات أي مجلة، وهي كما يلي:

- المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية ووسائلها؛ الدكتور: صالح بشير بوشلاغم، تناول الباحث فيه المقاصد المتعلقة بباب السياسة الشرعية، وأهم وسائل تحقيقها؛ ولهذا فهو مختلف عن بحثي؛ لتركز بحثي في مقاصد أداء حقوق الراعي والرعية، وإن كان ثمة تداخل في بعض التعريفات أو العناوين فإن المعالجة مختلفة تماما؛ لاختلاف فكرة العنوان أو أهدافه وغاياته.
- مقاصد ومبادئ السياسة الشرعية، موقع على بصيرة، ذكر بعض مقاصد السياسة العامة ووسائلها، ولم يتعرض لأداء حقوق الراعي والرعية وما يبنى عليها من مقاصد، فضلا عن الآثار المبنية على هذه المقاصد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد: التعريف بأبرز مصطلحات البحث، وبيان حقوق الراعي والرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأبرز مصطلحات البحث.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة: مصطلح مقاصد الشريعة مركب من جزأين، وعليه يمكن تعريفه باعتبارين: أحدهما: باعتبار جزأيه، والثاني: باعتباره لقبا على علم.

فباعتبار جزأيه: تعرف مقاصد الشريعة، كما يلي:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر مشتق من قصد؛ والقصد: بين الإسراف والتقتير، والقصد: العدل، ومن مواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه والكسر، والنهود، والنهوض نحو الشيء، والاستقامة دون الميل؛ فقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسط[١].

وعليه فمن أبرز معاني القصد في اللغة: الاعتدال والتوسط والاستقامة دون تطرف أو ميل؛ قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، "يقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى مشيا مستويا"[٢]، وقال ﷺ: (...وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا)[٣]، "والقصد: الأخذ بالأمر الأوسط"[٤].

المقاصد في الاصطلاح: يستعمل لفظ المقاصد في الاصطلاح بمعناه في اللغة[١].

---

(١) انظر: أساس البلاغة؛ للزمخشري (٢/ ٨١)، مختار الصحاح؛ للرازي (ص: ٢٥٤)، لسان العرب؛ لابن منظور (٣/ ٣٥٥).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٨)، رقم (٦٤٦٣).

(٤) فتح الباري؛ لابن حجر (١/ ٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الشريعة في اللغة: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة؛ سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع، وقد شرع لهم: أي سن، وشرع الله كذا: أظهره وأوضحه[٢].

الشريعة في الاصطلاح: هي: "كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[٣].

وعليه مما يشمله تعريف الشريعة من المعاني أنها: طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا بالمعروف[٤].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

وباعتبار مقاصد الشريعة لقبا على علم تعرف بأنها: الغايات التي وضعها الشارع لإيجاد مصالح الخلق وحفظها في الدنيا والآخرة[٥].

ثانيا: تعريف مصطلحي الراعي والرعية لغة واصطلاحا:

الراعي في اللغة: كل من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة. ومنه: رعى الأمير رعيته رِعاية[٦]؛ حيث "الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع. فالأول رعيت الشيء، رقبته: ورعيته، إذا لاحظته. والراعي: الوالي... والأصل الآخر: ارعوى عن القبيح، إذا رجع"[١].

---

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة؛ لابن زغيبة (ص: ٣٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٦٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ للفيومي (١/ ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨)، وانظر: الإحكام؛ لابن حزم (١/ ٤٦)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٩).

(٥) انظر: شفاء الغليل؛ للغزالي (ص: ١٥٩)، المستصفى؛ للغزالي (ص: ١٧٤)، الموافقات؛ للشاطبي (٦٢/٢)، (٢٨٩/٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لابن عاشور (ص: ٤٩، ١٤٢)، مقاصد الشريعة ومكارمها؛ لعلال الفاسي (ص:٧).

(٦) انظر: الصحاح؛ للجوهري (٦/ ٢٣٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الراعي في الاصطلاح: "الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره"[٢].

وهاك ألفاظ تطلق على الراعي، كالخليفة[٣]، الحاكم، الإمام[٤]، ولا مشاحة بينها.

الرعية في اللغة: كل من شمله حفظ الراعي ونظره، ولما كان الراعي: هو الوالي؛ فالرعية: هم العامة[٥].

والرعية اصطلاحا: كل من شَمله حفظ الرَّاعِي وَنَظره[٦]، وهو مطابق للمعنى اللغوي.

المطلب الثاني: بيان حقوق الراعي.

مما استقر عليه إجماع السلف والخلف وجوب نصب الراعي[٧]؛ إذ لا جماعة بدونه، ولهذا بادر أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترك الناسُ فوضى في عصر من العصور[٨].

---

(١) مقاييس اللغة؛ لابن فارس (٢/ ٤٠٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٧).

(٣) انظر: شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان (١٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر: السياسة الشرعية ؛ لابن تيمية (ص: ١٠)

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٥)، لسان العرب (١٤/ ٣٢٩).

(٦) انظر: الكواكب الدراري؛ للكرماني (٥/ ٤٦)، عمدة القاري؛ للعيني (٢٤/ ٢٢١).

(٧) ولم يخالف هذا الإجماع إلا من لا يعتد بخلافه من أهل الضلال، كالنجدات من الخوارج، وبعض المعتزلة، كأبي بكر الأصم، وضرار بن عمر. انظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص:١٥)، الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لابن حزم (٤/٧٢).

(٨) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/٢٣٩-٢٤٠)، اللباب في علوم الكتاب؛ للنعماني (١/٥٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قال الماوردي -رحمه الله-: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(١)، وقال النووي -رحمه الله-: "أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل"(٢).

وحيث دلت الشريعة على وجوب إيجاد الراعي وتنصيبه فقد دلت على حفظ وأداء حقوقه، وهو مما تضافرت عليه النصوص، ولبيان هذه الحقوق التي أوجب الشارع أداءها للراعي أقتصر على أهمها وأشملها، فدونك منها ما يلي:

أولا: البيعة الشرعية:

يطلق مصطلح البيعة في الشريعة على عقد العهد والْميثاق الذي تعقده الرعية للراعي على السمع والطاعة في المعروف في ولايته لهم(٣)؛ لأنه لا تكون جماعة حتى تكون ولاية، تنعقد هذه الولاية: باختيار أهل الحل والعقد، أو بعهد من قبل، أو بالقهر والغلبة(٤).

فإذا اختار وبايع أهل الحل والعقد إماما راعيا لزمت بيعته عامة الناس، "حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى؛ لأَن الأمر إذا لم يكن صادرا عَن رأي من لَهُ تقدم فِي الْوضع وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتْنَة ولا الْتفات إلى أهل الْبلاد النائية، بل إذا بلغهم خبر الْبيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة"(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية؛ للماوردي (ص:١٥)، وانظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء (ص:١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦١/٣)، وفتح الباري؛ لابن حجر (٦٦/١).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢١)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء (ص:٢٣، ٢٤)، شرح السنة؛ للبغوي(٨١/١٠)، شرح النووي (٢٠٥/١٢)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٢) ، روضة الطالبين للنووي (٤٦/١٠)، مآثر الأنافة في معالم الخلافة؛ لأحمد الفزاري (٤٤/١).

(٥) انظر: مآثر الأنافة في معالم الخلافة (٤٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته انعقاد الإمامة بعهد من قبل[١]، وتسمى ولاية العهد؛ لأن الخليفة نائب عن المسلمين فإذا اختار الخليفة ولي عهد له فقد لزمت ولايته المسلمين.

ومن تغلب من المسلمين بسيفه حتى صار خليفة تمت ولايته ولزمت طاعته، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما، براكان أو فاجرا[٢].

وإذا انعقدت الولاية لأحد من المسلمين فقد لزمت بيعته الكل، ووجب عليهم اعتقادها في قلوبهم والعمل بمقتضاها تعبدا لله، سواء بايع كل أحد بنفسه مباشرة أو لم يبايع بنفسه، ولهذا جاء التحذير والتغليظ من النبي ﷺ لمن ليس في عنقه بيعة، فقال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٣]، وعنه ﷺ أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٤].

ومما يقتضي وجوب الوفاء بالبيعة؛ أمرُ النبي ﷺ في قوله: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[٥]، ولهذا لما خلع أهل المدينة يزيد، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: "إنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه"[٦].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠)
(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٣)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) حديث رقم (١٨٥١).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/٤) رقم (٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٧١/٣) رقم (١٨٤٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٩) رقم (٧٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٤٩).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٩) رقم (٧١١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثانيا: السمع والطاعة في غير معصية

من لوازم حق البيعة السمع والطاعة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، فقد قرن الله طاعة أولي الأمر وهم: الأمراء والولاة[١] بطاعة الله ورسوله ﷺ، كما قال ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢]، وقال ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك)[٣]، والأثرة: من الاستئثار، أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم[٤].

وقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[٥].

ومما يوجب السمع والطاعة ما يترتب على خلعها من الوعيد؛ قال ﷺ: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجةً له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٦].

وأوجب النبي ﷺ قتال من أراد شق ومنازعة من تمت له البيعة، فقال: (... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٧].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٠٢/٨)، تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣/٩) رقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٧/٣) برقم (١٨٣٦).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠/١) رقم (٦٩٣).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٥١).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٢/٣) رقم (١٨٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ولهذا قام منهج السلف على نصرة الراعي باطناً وظاهراً، والتعاون معه على الخير، ورد القلوب النافرة عنه إليه، ويجمعون محبة الناس عليه[١]، ومهما رأوا أو وجدوا يقولون: نسمع ونطيع للراعي فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل إلى حد الكفر البواح[٢].

وحذر السلف من الوقيعة في ولاة الأمر فضلا عن الخروج عليهم؛ قال أنس بن مالك ﷺ: (نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب)[٣]، قريب)[٣]، وروي أنه ﷺ قال: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أهانه أهانه الله ومن أكرمه أكرمه الله)[٤].

ومما أُثر عن السلف النص على تعزير وتشديد عقوبة من عرَّض بسب الراعي[٥].

كما بينوا أن من أذل سلطان الله في الأرض، أذله الله قبل أن يموت، وأن مقتضى سب الراعي وذكر مساوئه الحرمان من خيره والعون على دمه[٦].

---

(١) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة (ص: ٦٣).

(٢) انظر: لقاء الباب المفتوح؛ لابن عثيمين (٤٥) سؤال رقم (٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢) رقم (١٠١٥)، قال الألباني: إسناده جيد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. ظلال الجنة (٢/ ٤٨٨) رقم (١٠١٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٧٩/٣٤) رقم (٢٠٤٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٩٢/٢) رقم (١٠٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٨/٩) رقم (٦٩٨٨)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة رقم (١٠٢٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج؛ للرملي (٢٠/٨)، المقنع؛ لابن قدامة (٢٧/ ١٠١-٩٨)، تبصرة الحكام؛ لابن فرحون (٢٢٧/١)، السيل الجرار؛ للشوكاني (ص: ٩٤٢).

(٦) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٨٧/٢١)، الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (٥٨/٣)، (١٧٠/٦)، المتفق والمفترق؛ البغدادي (١٨٧٦/٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٥٤/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثالثا: النصيحة

من أعظم حقوق الراعي على الرعية النصيحة له؛ قال ﷺ: (الدين النصيحة "قلنا: لمن؟" قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١]، ويتأكد هذا الحق ومسؤوليته الكبرى على العلماء بحسب الاستطاعة[٢].

النصيحة لولاة الأمر واسعة المفهوم؛ لاشتمالها على حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، والدعاء لهم، وحث الأغيار على ذلك، والبغض لمن رأى الخروج عليهم[٣]، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير: لم يكلف ما يعجز عنه[٤].

ثم إن مناصحة الراعي تكون سرا امتثالاً، لقوله ﷺ: (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له)[٥].

قال الشوكاني -رحمه الله-: "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤/١) رقم (٥٥).

(٢) انظر: معالم السنن؛ للخطابي (١٢٦/٤)، وشرح النووي (٣٧/٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١٢٦/٤)، جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب (٢١٨/١، ٢٢٣)، (٢٢٣/١)، شرح النووي (٣٨/٢).

(٤) انظر: السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (ص:١٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٨/٢٤) رقم(١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢٢) رقم(١٠٩٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥): فِي الصحيحِ طرف منه من حديث هشَام فقط. وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٠٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الله"[١]، فمن رأى من ولاة الأمر ما لا يحل يناصحهم سراً لا علناً، بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فنصحهم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص[٢].

ومن النصح للراعي الدعاء له، ولهذا فرق السلف بين أصحاب الأهواء وأهل السنة بالدعاء للراعي، فقالوا: "إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله"[٣]، فمن لوازم حق النصيحة الواجبة شرعا لولاة الأمر الدعاء لهم والنهي عن الدعاء عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ قال الإمام أحمد –رحمه الله–: "لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطان"[٤].

المطلب الثالث: في بيان حقوق الرعية.

أوجبت الشريعة للرعية حقوقا على الراعي كما أوجبت له حقوقا على الرعية، حتى إذا أدى كل من الراعي والرعية ما يجب عليه من حقوق، وحصل على ما يجب له من حقوق، فقد تحقق التكامل المراد شرعا بين الراعي والرعية، ولبيان هذه الحقوق أقتصر على أهمها وأشملها، فدونك منها ما يلي:

أولا: إقامة الدين.

إن أعظم الحقوق التي يجب على الراعي حفظها وأداؤها للرعية: إقامة الدين وحفظه على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل[٥]؛ فإقامة الدين بتطبيقه من خلال إقامة الحدود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة،

---

(١) السيل الجرار (ص:٩٦٥).
(٢) انظر: الرياض الناضرة؛ لابن سعدي (ص:٣٩).
(٣) شرح السنَّة؛ للبربهاري (ص:١١٦).
(٤) شرح السنَّة؛ للبربهاري (ص: ١١٣)، السياسة الشرعيَّة؛ لابن تيمية (ص:١٢٩).
(٥) انظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وحماية البيضة والذب عن الحوزة، وجهاد من عاند الإسلام، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين بالشريعة[١]، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

كما إن إقامة الدين تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة بالحكمة، ونشر العلم الشرعي، وتعظيم العلماء، ومشاورتهم، وإقامة الشعائر وتهيئة سبل إقامتها[٢]؛ "فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فَرْض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ فإن الله تعالى لم يولِّه على المسلمين ليكون رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا. بل لينصر الدين ويُعلِيَ الكلمة"[٣].

ثانيا: تحقيق العدل وحماية الحقوق.

العدل بين الرعية وحماية حقوقهم لازم من لوازم حق إقامة الدين؛ فكان من أوجب الحقوق التي يجب على الراعي إيجادها للرعية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، فالعدل ميزان الله في الأرض، به يُؤخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبه يصدّق الله الصادق، ويكذّب الكاذب، وبه يردّ المعتدي ويوبخه[٤]، ففيه حياة الرعية، وروح الولاية، وأساس قيام الدولة واستمرارها.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–: "فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة"[٥].

قال ابن الحداد : "والله مَا حلي الإِمَام بحليةٍ ... أبهى من الْإِحْسَان والإنصاف"[٦]، وقال بعض الحكماء: "بالراعي تصلح الرعية، وبالعدل تملك البرية ومن عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه، والظلم مسلبة النعم..."[٧].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٧).
(٢) انظر: المرجع السابق، معاملة الحكام؛ لعبدالسلام برجس (٧٨-٨٠).
(٣) معيد النعم ومبيد النقم؛ لابن السبكي (ص: ٢١).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥١٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢-٦٣).
(٦) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس (ص: ١٢٣)
(٧) المرجع السابق (ص: ١٢٣-١٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثالثا: إصلاح الناس.

من مقتضيات عقد ولاية الراعي على الرعية حق الرعية على الراعي في سياسة دنياهم بما يصلح حالهم، ومبدأ مسؤولية الراعي عن إصلاح رعيته ورعاية أحوالهم تقرر في نصوص الشريعة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨] وغيرها من الآيات التي تبين للراعي سبل رعايته لمصالح رعيته.

وهو ما نص عليه رسول الله ﷺ فقال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته...)[(١)].

كما حذر ﷺ الراعي الغاش لرعيته فقال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة)[(٢)].

وعنه ﷺ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[(٣)].

وإصلاح الرعية لا يكون إلا من خلال تطبيق شرع الله فيهم تعليما وتوجيها ومحاسبة وتأديبا وزجرا، وما يقتضيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأطر على الحق أطرا، هذا بالإضافة للإشراف على شؤون الرعية العامة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحة الرعية وذلك كله في إطار حدود ما أنزل الله؛ لأن "الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه؛ فإن من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢/٩) رقم (٧١٣٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥/١) رقم (٢٢٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٠/٣) رقم (٢٢).
(٤) الخراج؛ لأبي يوسف (ص: ١٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فعلى كل أحد من أمير أو غيره أن يطيع الله ورسوله فيما هو قائم به من علم أو حكم أو أمر أو نهي أو عمل أو عبادة أو غير ذلك؛ لأن حقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم(١).

المبحث الأول: مقاصد نصب الراعي وأداء حقوقه.

من المعلوم عموما أنه كلما أدى الإنسان ما يجب عليه من حقوق ساغ له طلب حقوقه؛ وحيث إن للراعي حقوقا يجب على الرعية أداؤها؛ فمتى نُصّب الراعي وأُديت له هذه الحقوق قامت عليه الحجة في أداء حقوق رعيته، وهذا يقتضي تحقيق المقاصد الشرعية المبنية على تنصيب الراعي وأداء حقوقه، والتي يمكن إجمال أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحقيق العبودية.

إن حقيقة الوجوب الشرعي في نصب الإمام الراعي وأداء حقوقه؛ راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به(٢)، وما تشتمل عليه هذه النيابة من مقاصد عظيمة تعود على صلاح الراعي والرعية في أمور دينهم ودنياهم، ومن أعظم هذه المقاصد تحقيق عبودية الله التي خُلقنا من أجلها كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكان لابد للمسلمين من إمام يقيم الدين، ويحكم بين الناس بما أنزل الله، فتتحقق العبودية، وتعلو الشعائر الدينية؛ لأن "الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ"(٣).

ومقتضى تنصيب الراعي وأداء حقوقه التمكين في الأرض الذي يحقق عبودية الله تعالى، وإظهار الشعائر كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (١٩/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٥)، بدائع السلك في طبائع الملك؛ لابن الأزرق (١/ ٧١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لابن حزم (٤/ ٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قال السعدي: " { ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ } أي: ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض، {أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ} في أوقاتها، وحدودها، وأركانها، وشروطها، في الجمعة والجماعات، {وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ } التي عليهم خصوصا، وعلى رعيتهم عموما، آتوها أهلها، الذين هم أهلها، { وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ } وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعا وعقلا من حقوق الله، وحقوق الآدميين، {وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ } كل منكر شرعا وعقلا معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعا، أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدين له، لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به"[١].

وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي في العبادات هو التوجه إلى الله وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة[٢]، ومما يتفرع عن هذه المقاصد كما يقول ابن عاشور -رحمه الله-: "كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[٣].

فإن فُقْدَ الإمام الذي يقوم بأمر الناس كانت الفتنة[٤]، وكذلك إذا سُلب الراعي حقوقه؛ لأن "ما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"[٥]، أي: "ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن، وما فيه من الوعيد الأكيد، والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع"[٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ للسعدي (ص: ٥٤٠).
(٢) انظر: الموافقات؛ للشاطبي (٣/١٤٠).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٠٢).
(٤) انظر: إيضاح طرق الإستقامة؛ لابن المبرد (ص: ٦٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٩).
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/١٧٢) رقم (٢٠٣٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (٥/١١١).
(٦) تفسير ابن كثير (٥/١١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فمتى وُجد الراعي وأُديت حقوقه وُجدت الثمرة وهي رعاية مقصد تحقيق العبودية لله، قال علي بن أَبي طالب ﷺ: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟. قال: إن الفاجر يُؤمّنُ الله ﷻ به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله"(١).

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم؛ ولذلك قال بعض الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة"(٢).

ومما يتمم العبودية لله تعالى إعمال كافة النصوص الشرعية؛ ولهذا كان في أداء حقوق الراعي عبودية وقربة إلى الله من خلال امتثال النصوص التي أوجبت طاعة ولاة الأمر –في غير معصية الله– وتوقيرهم والوفاء لهم بالبيعة الشرعية، رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (السلطان ظل الله في الأرض فمن أهانه أهانه الله ومن أكرمه أكرمه الله)(٣)، وحكى البغوي –رحمه الله– عن حذيفة ﷺ أنه قال: "ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه، إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا"(٤).

المطلب الثاني: إظهار شعائر الدين.

إن أداء حقوق الراعي لها غايات ومقاصد عظيمة، منها إظهار شعائر الدين؛ ولذا فطاعة ولاة الأمر بالمعروف من مظاهر ديننا وشعائره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: "فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات"(٥).

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٢/٧)رقم(٣٧٩٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥/١٠) رقم(٧١٠٢) واللفظ له.
(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لابن جماعة (ص:٤٨-٤٩).
(٣) سبق تخريجه (ص: ١١).
(٤) شرح السنة (٥٤/١٠).
(٥) السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (ص١٢٩ وما بعدها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومتى نُصب الإمام وأديت له حقوقه من السمع والطاعة وغيرها فقد تحصل له التمكين الذي يحقق مقاصد إظهار الشعائر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

ومن تلك الشعائر الأذان؛ فبإعلانه يفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، ولهذا بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال: "باب ما يحقن بالأذان من الدماء"(١)، وروى "أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم"(٢).

قال ابن بطال -رحمه الله-: "إنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد لله والإقرار بالرسول"(٣).

ومن هذه الشعائر ما يعد من أولويات فتح البلدان أو بناء المساجد فيها؛ تأسيا بفعل النبي ﷺ عندما وصل المدينة.

وكذلك إقامة الجمع والجماعات والأعياد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من شعائر الإسلام، التي تبين تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد، فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله والجهاد في سبيله وإعلاء دين الله وإظهار شريعة رسول الله ﷺ، و"المقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا. ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت.."(٤).

ومن قول أهل السنة: "أن صلاة الجمعة والعيدين وعرفة مع كل أمير بر أو فاجر، من السنة والحق وأن من صلى معهم ثم أعادها فقد خرج من جماعة من مضى من صالح سلف هذه الأمة"(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) رقم (٦١٠).

(٣) شرح صحيح البخارى؛ لابن بطال (٢/ ٢٣٩). .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٨).

(٥) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص: ٢٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومقتضى قول أهل السنة هذا أن تنصيب الراعي وأداء حقوقه تحقيق مقصد إظهار شعائر الدين الظاهرة والباطنة، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "والحج والجهاد مع الأئمة ماضيان نافذان، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة سواء كانوا أبراراً أو فجاراً؛ لأن مخالفتهم في ذلك توجب شق عصا المسلمين والتمرد عليهم"(١)، وقال: "ينبغي أن نلاحظ حين ننفذ ما أمر به ولي الأمر مما تجب طاعته فيه أننا في ذلك نتعبد لله تعالى ونتقرب إليه بطاعته، حتى يكون تنفيذنا لهذا الأمر قربة إلى الله ﷻ"(٢).

ومن الشعائر التي تقوم على تنصيب الإمام وأداء حقوقه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن بنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وكل بشر على وجه الأرض فلابد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى(٣)؛ ولهذا كان من حقوق الراعي النصيحة له بقواعدها عند أهل السنة والجماعة.

من هنا فقد تميزت الدولة الإسلامية، عن غيرها بإقامة ولاية الحسبة و"الحسبة، هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٤). والله أعلم.

المطلب الثالث: إقامة الجماعة وإظهار الوحدة.

إن إقامة الجماعة وإظهار الوحدة مقصد وأصل عظيم؛ لأن الاعتصام بحبل الله جميعا وعدم الافتراق "من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة"(٥)، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران:١٠٣]، وقال ﷺ:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٨٨/٥).

(٢) المرجع السابق (١٩٩/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى؛ لا بن تيمية (١٦٨/٢٨).

(٤) الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (٢٨٤/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

(إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[١].

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم... وأما قوله: (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام"[٢].

ولتحقيق مقصد إقامة الجماعة وإظهار الوحدة لا بد من وجود ولاية شرعية؛ فمتى تم تنصيب الراعي وأدت الرعية حقوقه وجد الاجتماع والائتلاف.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٣]...فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك"[٤].

ومما يبين أن إقامة الجماعة وإظهار الوحدة من أهم مقاصد أداء حقوق الراعي تضافر النصوص الشرعية التي تحث على السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمر والوفاء لهم بالبيعة الشرعية والصبر عليهم وإن جاروا، وكذلك النصوص التي تحذر من الخروج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٠) رقم (١٧١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠-١١).

(٣) اخرجه أبي داود في سننه (٤/ ٢٤٩) رقم (٢٦٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦١١) رقم (١٦٢٣)، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٤٨).

(٤) السياسة الشرعية؛ لابن تيمية (ص:١٢٩)، ومجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (٢٨/٣٩٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومفارقة الجماعة، من هذه النصوص قوله النبي ﷺ: (من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية)[١].

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[٢].

وقوله ﷺ: (...وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع...)[٣]، وقوله ﷺ: (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)[٤]، وقال ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة مُحَمَّد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)[٥].

قال النووي -رحمه الله-: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[٦].

المطلب الرابع: الأمن من الفتن وسد ذرائعها.

الأمن من الفتن وسد ذرائعها من أظهر مقاصد أداء حقوق الراعي؛ لأن السمع والطاعة لولي الأمر في المعروف أصل من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٢) رقم (٧١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧/٩) رقم (٧٠٥٣) ، ومسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣) رقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٤/٢٨) رقم (١٧١٧٠)، والترمذي في سننه (١٤٨/٥) رقم (٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥/٣) رقم (١٨٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٨) رقم (٢٣١٤٥)، والترمذي في سننه (٤٦٥/٤) رقم (٢١٦٥)، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦): حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٧)، وقال: غريب، وقال الألباني: صحيح دون "ومن شذ"، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٨/١) رقم (١٨٤٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٧) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ولهذا تواترت النصوص القطعية على ضرورة طاعة ولاة الأمر ولزوم إمام المسلمين؛ جلبا لمصلحة اجتماع كلمة المسلمين، ودرءا للفتن وسدا لذرائعها والتي تنشأ من الخلاف المفسد لأحوالهم الدينية والدنيوية[(١)]؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، قال العلماء: نزلت هذه الآية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا ولاة الأمر الفاعلين في ذلك في قسمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله[(٢)].

ومن وجوب الرد إلى أولي الأمر يُعلم أن تنصيب الراعي وأداء حقوقه يحقق مقصد الأمن من الفتن ويسد ذرائعها، قال الشوكاني -رحمه الله- مبينا الحكمة من وجود الراعي: "لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"[(٣)].

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وأداء حقوقه؛ لأنها سبيل النجاة عند الفتن والأمن منها وذرائعها، وهو مقتضى العمل بالنصوص الشرعية، منها ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ فقال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ذلك»)[١]، وفي رواية عن حذيفة ﷺ: ("قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع")[٢].

وهو ما فقهه عبدالله بن المبارك –رحمه الله– حيث قال:

"إن الجماعة حبل الله فاعتصموا بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا"[٣]

قال الغزالي –رحمه الله–: "إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٤) رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٥/٣) رقم (١٨٤٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦) رقم (١٨٤٧).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (ص: ١٠٨).
(٤) الاقتصاد في الاعتقاد؛ للغزالي (ص: ١٢٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ولهذا فلا سعادة للأمم، ولا نهوض لها، ولا انتظام لشؤونها، ولا حفظاً لكيانها، إلا بولاة يسوسونها، ويحسنون قيادتها، على منهاج كتاب الله تعالى، وهدي رسوله مُحَمَّد ﷺ؛ عقيدةً، وقولاً، وعملاً، وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه، وهو معنى أن من مقاصد أداء حقوق الراعي الأمن من الفتن وسد ذرائعها.

المطلب الخامس: تحقيق شروط الفرقة الناجية

الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة، وهم الجماعة التي يجب اتباعها؛ لأنهم تمسكوا بسنة النبي ﷺ وهديه، واقتفوا طريقته باطنًا وظاهرًا، في الاعتقادات والأقوال والأعمال، واجتمعوا على ما اجتمع عليه الصحابة ﷺ، ولقد فسر النبي ﷺ الفرقة الناجية بالجماعة في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ : (إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)[(١)]، وفي رواية: (... والذي نفس مُحَمَّد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار» ، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»)[(٢)] .

وفسر ﷺ الجماعة بأنها: هي المتمسكة بمنهجه ومنهج صحابته ﷺ، فقال: (...وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»)[(٣)].

ومعلوم أن من أصول السلف التي يتمسكون بها امتثال نصوص الشريعة التي توجب أداء حقوق الراعي ، ولهذا بعد أن ساق الشاطبي -رحمه الله-جملة من الأحاديث التي ذُكرت فيها الجماعة، قال: "وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكور في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم"[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥/ ١٣٠) رقم (٣٩٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٩-١٢٨) رقم (٣٩٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٢٦) رقم (٢٦٤١)، وقال: "هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٤٤).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٧٦-٧٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وهذه الفرقة الناجية — الجماعة – هي الطائفة المنصورة التي أخبر عنها النبي ﷺ، فقال: («لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»)[١].

قال الدكتور حافظ الحكمي –حفظه الله–: "وما فُسّرت به الطائفة المنصورة قد فُسّرت به الجماعة"[٢]، وقال: "وإذا تقرر أن الفرقة الناجية هي الجماعة، فالفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة عند أهل العلم"[٣].

وبهذا يتبين أن من مقاصد أداء حقوق الراعي تحقيق شروط الفرقة الناجية والبعد عن كنف الفرق الهالكة، قال ابن رجب – رحمه الله–: "وأما فتنة الشبهات والأهواء المضلة فبسببها تفرق أهل القبلة، وصاروا شيعا، وكفر بعضهم بعضا، وأصبحوا أعداءً وفرقا وأحزابا بعد أن كانوا إخوانا قلوبُهم على قلب رجل واحد، فلم ينج من هذه الفرق إلا الفرقة الواحدة الناجية، وهم المذكورون في قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٤]"[٥].

وأصول أهل السنة والجماعة تابعة لما جاء به الرسول ﷺ[٦]؛ في جميع أبواب الشريعة العلمية والعملية، ولقد عدد الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– أصولهم في باب السياسة الشرعية فذكر منها: السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر، وليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة من دفعها إليهم أجزأت عنه براكان أو فاجرا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٤)(١٠٣٧)
(٢) الأحاديث الواردة في الجماعة (ص: ٩٢)
(٣) المرجع السابق (ص: ٩٢-٩٣)
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣) رقم (١٩٢٠).
(٥) كشف الكربة في وصف أهل الغربة (ص: ٣١٩) .
(٦) شرح العقيدة الطحاوية؛ ابن أبي العز الحنفي (ص: ٢٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

شق عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة(١).

هذه الأصول كلها جاءت بها النصوص، وامتثل السلف أداءها؛ فالصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون(٢)، واشتهر امتثال الإمام أحمد -رحمه الله-هذه الأصول على الرغم مما وجده من السجن والتعذيب، وفي هذا دلالة ظاهرة إذا لم تكن كافية على أن من مقاصد أداء حقوق الراعي تحقيق شروط الفرقة الناجية.

ومن جهة أخرى فإن عدم التزام أداء حقوق الراعي يؤدي إلى عواقب وخيمة، منها: سوء الخاتمة، والوقوع في الضلالة، وهذه من مقتضيات الخروج عن أصول أهل السنة والجماعة، وهذا ينافي شروط الفرقة الناجية وخصائصها، فكان من مقاصد امتثال أصول أهل السنة والجماعة في أداء حقوق الراعي تحقيق شروط الفرقة الناجية. والله اعلم.

المبحث الثالث: مقاصد أداء حقوق الرعية.

متى أعطت الرعية زمام السلطة للراعي فقد تحمل مسؤولية الوفاء للرعية بأداء حقوقهم الدينية والدنيوية، وفي قيام الراعي بأداء حقوق الرعية تحقيق لمقاصد عظيمة تعود بالنفع على الراعي والرعية معا، ومن أبرز هذه المقاصد ما يمكن إجماله في المطالب التالية:

(١) انظر: أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ٤٢وما بعدها)

(٢) انظر: المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الأول: حفظ الضروريات

عنيت الشريعة بحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح دين الإنسان ودنياه، ويشمل صلاح نفسه وعقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[(١)]، وهذا يحقق حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهو معنى حفظ الضروريات التي لا بد منها.

والضروريات كما قال الشاطبي –رحمه الله– هي التي: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[(٢)].

ومن أهم ركائز حفظ هذه الضروريات وجود الراعي القائم بواجباته في أداء حقوق الرعية؛ ولذا كان من مقاصد أداء حقوق الرعية حفظ الضروريات؛ فمتى أقام الراعي الدين وأظهر شعائره، ونشر العدل، وأصلح الناس فقد حفظ هذه الضروريات من جانبي الوجود والعدم.

ويكون ذلك بحفظ الدين من جانب الوجود بترسيخ العقيدة الصحيحة وإظهار شعائره والدعوة إليه بالحكمة، وأما حفظه من جانب العدم فبإقامة الحدود، وقمع الضلال، ورد الشبهات، وجهاد الكفار والمعتدين.

وكذلك حفظ النفس من جانب الوجود من خلال الحث على الزواج، وتوفير وسائل الإبقاء من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وأما من جانب العدم، فبإقامة الحدود: قصاص ودية ومنع القذف والسب ونحوها، مما يحفظ حقوق وكرامة الإنسان، وإقامة الأجهزة التي تعين على حفظ هذه الحقوق للإنسان وتمنع أي تعد عليه حتى تعديه على نفسه يكون ممنوعا.

وهكذا حفظ باقي الضرورات فمن جانب الوجود العقل يتناول مالا يعود عليه بسكر أو فساد، والنسل يُحفظ بإقامة أصله المشروع واجتناب وضعه في الحرام، والمال يُحفظ برعاية دخوله في المِلك أولا وتثميره ثانيا، وأما من جانب العدم فالعقل يُحفظ بالحد في المسكر والأدب في المفسد، والنسل يُحفظ بالحد والتضمين، والمال يُحفظ بالقطع والتضمين[(٣)].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لابن عاشور (٣/ ١٩٤).
(٢) الموافقات (٢/ ١٧- ١٨).
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ١٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثم إن من مقاصد أداء حقوق الرعية ما يعود على الراعي بالنفع في حفظ ضروریاته واستمرار ولايته، وهيبة سلطانه، فمن ذلك – مثلا – أن يحفظ الدين في خاصة نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالله تعالى في هذه الآية وغيرها نفى الإيمان عن من لم يحكم بما أنزل الله، ووصفه بضده وهو الكفر، وفي هذا تهديد ووعيد لمن حكم بغير ما أنزل الله لأسباب اعتقد أنها مبررة لعمله السيئ، وأما من اعتقد جواز الحكم بغير ما انزل الله أو أنه أفضل من حكم الله فقد كفر.

كما إن أداء الراعي حقوق رعيته يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم؛ فالقضاء بشرع الله والعدل فيه يورث مهابة ورهبة في نفوس الأعداء من الخارج ومن الداخل(١).

ومقتضى أداء الراعي حقوق رعيته جلب المصالح لها ودرء المفاسد عنها؛ وهو ما يحقق مقصد حفظ الضروريات وغيرها للرعية؛ لأن الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد(٢).

قال الشاطبي – رحمه الله–: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات"(٣).

وعليه فإن قيام الراعي بالدين، وإظهاره شعائر الإسلام، ونشره العدل بين الرعية ورفع الظلم، وما يتبع ذلك من إصلاح الناس، وحماية البلاد والعباد من كل أنواع الفساد، يقتضي تحقيق جلب المصالح للراعي والرعية.

وهكذا فلو عدم وجود الراعي أو عدم قيامه بأداء حقوق الرعية لتوقف تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد عليه، وانقطع صلاح الخلق، وفسدت الضروريات؛ "فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة؛ لليوبي(ص: ١٩٥وما بعدها).

(٢) انظر: الموافقات (٥٣٨/٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٢)، (٢/ ٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

ومتى وجد الراعي وقام بأداء حقوقه وواجباته تحصل مقصد حفظ الضروريات؛ وهو ما تدل عليه نصوص العلماء فقد قَعّد الفقهاء أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢).

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة...وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه"(٣).

ومن هنا كان من مقاصد أداء حقوق الرعية حفظ الضروريات، مما يقتضي نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا متى وجدت الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية؛ لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوط رعيته بالنصح، ومتوعد على ترك ذلك بأعظم وعيد(٤).

---

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية؛ للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: تحقيق الأمن بأنواعه

إن من أجَلِّ النعم – بعد نعمة الإيمان- نعمة الأمن؛ فهو سبب لحفظ الضروريات، والتي متى اختلت فسدت الحياة، واختل النظام وحلت الفوضى، ولما كان الإسلام دين الأمن والأمان، فقد وجب على الراعي أداء حقوق الرعية؛ تحقيقا لمقصد الأمن بأنواعه وغيره من مقاصد أداء حقوق الرعية.

فإقامة الدين وإظهار شعائره، يحقق مقصد الأمن بأنواعه، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وإقامة الدين تقتضي اجتناب المعاصي والموبقات والتي أعظمها الشرك مما يحقق الأمن بأنواعه، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قال السعدي –رحمه الله-: "فإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقا، لا بشرك، ولا بمعاص، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة، وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالها. ومفهوم الآية الكريمة، أن الذين لم يحصل لهم الأمران، لم يحصل لهم هداية، ولا أمن، بل حظهم الضلال والشقاء"(١).

كما إن نشر العدل بين الناس وإصلاحهم من خلال نصرة المظلوم، وتطبيق حدود الله تعالى وحراسة شريعته، وغير ذلك من واجبات الراعي التي لا يستطيع فرد أن يطبقها على فرد آخر يحقق مقصد الأمن بأنواعه، ولهذا قال أبوبكر الصديق ﷺ في خطبته لما ولى الخلافة: "...ألا وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق"(٢)، فالعدل أساس الأمن، وهما أساس الملك، فكان من واجبات الراعي إقامة العدل ورفع الظلم.

ومن سبل تحقيق الأمن تطبيق الحدود الشرعية؛ إذ جعل الله تعالى إقامة حد القتل استقرارا لبقية الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(١/ ١٨٦) رقم(١٣٠٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ولقد بين الجويني –رحمه الله–مهمات الراعي التي تحقق مقصد الأمن، فقال: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"(١).

وقال –رحمه الله–: "ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعا، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتشر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"(٢).

المطلب الثالث: إظهار وسطية الإسلام

الإسلام دين الوسطية والعدل في تشريعاته كلها؛ فالتكليف جار فيه على الطريق الوسط الأعدل، بل على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، فإن وُجد ميل إلى جهة طرف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، كما قال الشاطبي –رحمه الله–: "فطرف التشديد –وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف –وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص– يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه"(٣).

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢).
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٣-٢٤)
(٣) انظر: الموافقات (٢/٢٧٩، ٢٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وعليه إذا أقام الراعي الدين على الوجه المأمور به، ونشر العدل بين الرعية؛ فقد تحقق مقصد إظهار الوسطية في إصلاح الناس، قال ابن القيم -رحمه الله-: "السياسة نوعان: سياسة عادلة فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها، وسياسة باطلة فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل"(١).

ومن مقتضى إظهار الوسطية في إصلاح الناس عند النظر في احوالهم فمنهم من يصلح بالإكرام واللين، ومنهم من يصلح بالقوة والأطر على الحق، قال ابن عقيل -رحمه الله-: "والمصالح قد تختلف باختلاف الأزمان، كما تختلف باختلاف الأشخاص، فكم من شخص مصلحته الغنى، فالفقر مفسد، وكم من شخص بالعكس، وكم من زمان يصلح أهله بالمداراة والمساهلة، وزمان لا يصلح أهله إلا السوط والسيف"(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: "فإن من الناس من يصلح بالهوان ويفسد بالإكرام، كما هو معلوم لكل من يعرف أحوال الناس واختلاف طبائعهم"(٣)، ونحو ذلك من سبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما يتجلى فيه مقصد إظهار وسطية الإسلام في أداء حقوق الرعية تطبيق الحدود على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، والقريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: (أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)(٤).

كما يتجلى هذا المقصد من خلال تعدي أداء حق العدل إلى المخالف؛ إذ على الراعي معاملة المخالفين -سواء كان هذا المخالف تحت ولايته أو خارجها- بالعدل والوفاء لهم بالعهد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: (ألا

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٤).

(٢) ولاية الله والطريق إليها (ص: ٣٤١).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٤٩) رقم (٢٥٤٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[١]، وغير ذلك من النصوص.

ومما يحقق مقصد إظهار وسطية الإسلام من خلال أداء حقوق الرعية نبذ التعصب بأنواعه، ونشر مبدأ الشورى، وبسط الحوار، والمعاملة بالرفق واللين، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال ﷺ: (اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به)[٢].

ومما يُعلم أن كراهية الكافر لكفره لا تتعارض مع مجاملته في الخطاب والحوار معه بما يحقق وسطية الإسلام ولا ينقص قدره ولو كان هذا الكافر من أساطين الكفر وصناديد الشرك؛ وذلك دفعا لضرره وجلبا لنفع المسلمين، وهذا من باب المداراة المشروعة لا المداهنة الممنوعة.

عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»)[٣].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة وربما استحبت. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا. والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٧١) رقم (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١/ ٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٨) رقم (١٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٣) رقم (٦٠٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ – ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله؛ فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الإشكال"[(١)].

وعن أبي الدرداء ﷺ : "إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم"[(٢)]، و"الكشر: ظهور الأسنان عند التبسم"[(٣)]، ومعنى تلعنهم: تبغضهم.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٣١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

أولا: أهم النتائج:

١- في وجود الراعي يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد.

٢- إجماع السلف والخلف على وجوب نصب الراعي ولم يخالف هذا الإجماع إلا من لا يعتد بخلافه.

٣- من لوازم حق البيعة السمع والطاعة بالمعروف، اقتداء بالسلف في إعانة الراعي على الخير.

٤- إذا أقام الراعي الدين، ونشر العدل بين الرعية؛ فقد تحقق مقصد إظهار الوسطية في إصلاح الناس.

٥- الأصل في المسلمين أن يكونوا أمة واحدة تحت خلافة واحدة، بحسب القدرة والاستطاعة.

٦- البيعة حق على الرعية للراعي في القُطْر الذي هم فيه، وهو ما يحقق مقاصد حقوق الراعي والرعية.

٧- ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه سرا ولا يظهر الشناعة عليه.

٨- أوجبت الشريعة للرعية حقوقا على الراعي كما أوجبت له حقوقا على الرعية.

٩- يجب على الراعي: إقامة الدين وحفظه على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة.

١٠- من مقاصد حقوق الراعي تحقيق شروط الفرقة الناجية، وهي الجماعة التي يجب اتباعها.

١١- أداء حقوق الرعية يسد باب الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنع نشرها.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- بناء النشء وتربيتهم علميا، على المنهج الصحيح، وتتولى الأُسر والمدارس والمساجد وكافة المؤسسات العلمية والدعوية التنسيق والتشاور فيما بينها؛ دفعا للفتن وحفظا لوحدة الصف.

٢- إعطاء العلم الشرعي حقه في العناية، وحظه من الاهتمام والرعاية، وعدم مزاحمته بالعلوم الأخرى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣- قيام المؤسسات العلمية والدعوية بالتنسيق والتشاور فيما بينها، لاسيما في المستجدات والمعضلاتِ.

٤- وضع ضوابط لمن يتصدَّى للتأليف، وهيئات للنظر في المؤلَّفات، لاسيما الخاصة بالسياسة الشرعية.

٥- إنشاء مركزا لدراسة المستجدات والنوازل في السياسة الشرعية، وتأصيلها وفاق منهج السلف.

٧- وضع ضوابط لمن يتصدَّى للكلام في السياسة الشرعية، تحت إشراف هيئات علمية شرعية موثوقة.

٨- تكثيف الدَّورات العلمية، والملتقيات الثَّقَافِيَّة، والمؤتمرات البَحْثيَّة التي تُعنى بهذا الموضوع.

٩- توسعة دراسة هذا الموضوع وأمثاله: لتشمل قضايا السياسة الشرعية التي يكثر الزلل فيها.

والحمد لله الذي بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحات، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

د. علي عبده مُحَمَّد عصيمي حكمي

Sharī‘ah Objectives on the Rights of the Leader and the People Who are Being Led "An Establishing Study."

: **Dr. ‘Ali bin ‘Abdou bin Muhammad ‘Usaymī Hakamī**

Assistant Professor of Usūl Al-Fiqh at Faculty of Shari‘ah and Fundamentals of Religion in .Najran University

It is known that Shari‘ah is distinguished by its keen concern for the rights of the leader and the people under him, and its fulfillment of the interests of the people and prevention of evils for them, this is entrenched through stipulating the rights and duties of both the leader and those under him. Also, [it is known] that the Shari‘ah is inherently a moderate law, based on development and construction, and that it contains general injunctions that regulate lives of the people and guarantee their security and safety, and safeguard their essentials (darūriyyāt), requirements (hājiyyāt) and embellishments (tahsīniyyāt). It also established a way for them to pledge allegiance (al-bay‘ah) [for their rulers], in order to preserve a decent life for people in which they will be free to observe their religious rites and their acts of worship and other acts that shall combine the benefits of this world and the hereafter for the servants of Allaah. And the essential elements in achieving these interests (al-masālih) is realizing the Shari‘ah objectives regarding the rights of the leader and those under him; and this is the objective of this research. Our devotion is for Allaah and upon His is our reliance.

Keywords: Rights, objectives, leader, the people being led.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي العز :صدر الدين مُحَمَّد ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، الشؤون الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ
- ابن أبي زَمَنِين: مُحَمَّد بن عبد الله الإلبيري، أصول السنة ، تحقيق: عبد الله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، ط٣، الهند، ١٣٩٩هـ.
- ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، كتاب السنة (وظلال الجنة مُحَمَّد الألباني)، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ابن الأزرق: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الأصبحي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط١.
- ابن الحجاج: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، المحقق: مُحَمَّد عبد الباقي،إحياء التراث— بيروت.
- ابن الحداد: مُحَمَّد بن منصور بن حبيش، الجوهر النفيس، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٦.
- ابن السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، معيد النعم؛ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
- ابن الفراء : محيي السنة، الحسين بن الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الارناؤوط ومُحَمَّد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ابن الفراء: مُحَمَّد بن الحسين القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تحقيق مُحَمَّد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- ابن المِبْرَد : يوسف بن حسن ابن المِبْرَد الحنبلي، إيضاح طرق الاستقامة، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري، المطبعة السلفية ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء.
- ابن حزم : علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار الفكر ، بيروت، ١٣٢٠هـ.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المسند، دار الفكر ، بيروت .
- ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.
- ابن خزيمة: مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: مُحَمَّد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ .
- ابن خلدون: عبدالرحمن بن مُحَمَّد الإشبيلي، تاريخ ابن خلدون، المحقق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، كشف الكربة، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة ، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
- ابن زغيبة، عز الدين بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ابن سعد: مُحَمَّد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، دار صابر ، بيروت.
- ابن سعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، الرياض الناضرة، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مُحَمَّد الطاهر المساوي، دار النفائس ، الأردن.

- ابن عبد السلام : عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان ، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ابن عثيمين: مُحَمَّد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح.
- ابن عثيمين: مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين جمع وترتيب: فهد السليمان، ن: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ –
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار هجر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط،مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢١هـ
- ابن قيم: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون ت .
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- ابن ماجة: أبو عبد الله مُحَمَّد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق مُحَمَّد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم ابن المنظور الانصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١.
- ابن ناصر، لعبدالسلام برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الفرقان، ط٦، ١٤٢٢هـ.
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، تحقيق طه سعد و سعد مُحَمَّد، المكتبة الأزهرية للتراث،
- أبي داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الألباني: مُحَمَّد بن ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٢هـ.
- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ .
- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط٣، ١٤٢١هـ.
- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، تحقيق أبي صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- البربهاري : الحسن بن علي البربهاري، شرح السنة.
- البغدادي: أحمد بن علي الخطيب ، المتفق والمفترق، تحقيق مُحَمَّد صادق، دار القادري، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
- البغدادي: أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، المحقق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ
- البيهقي: أحمد بن الحسين االبيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- البيهقي: احمد بن الحسين الخرساني، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي
- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم ، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- الجويني: عبدالملك بن عبدالله الجويني، غياث الأمم، تحقيق عبد العظيم الديب، الشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- الحكمي: حافظ بن مُحَمَّد الحكمي ، الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة، ، دار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- الخطابي، حمد بن مُحَمَّد، معالم السنن، للخطابي، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ.
- خلاف: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية ، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- الرازي: مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة الأموية ، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الرملي : أحمد بن حسين الرملي ، شرح سنن أبي داود، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ.
- الرملي، شمس الدين مُحَمَّد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .
- الزبيدي: محمّد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- الزرقا: أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر، المنثور في القواعد ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ
- الزمخشري: محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق مُحَمَّد السود، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .
- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى ، الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- الشوكاني: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، دار ابن حزم، ط١.
- الشوكاني، مُحَمَّد علي، نيل الأوطار، طبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.
- الشوكاني، مُحَمَّد علي، ولاية الله والطريق إليها، تحقيق: إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- العيني: محمود بن أحمد الغيتابي العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المستصفى،تحقيق: مُحَمَّد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- الفاسي، علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلاميةا، لعلال الفاسي مكتبة الوحدة العربية ، المغرب، الدار البيضاء.
- الفزاري: أحمد بن علي الفزاري، مآثر الإنافة، تحقيق عبد الستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد، المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، المكتبة العلمية، بيروت .
- القرطبي، يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، مُحَمَّد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الكرماني: مُحَمَّد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح البخاري، إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ.
- الكناني: مُحَمَّد بن إبراهيم الكناني، تحرير الأحكام، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، دار الثقافة ، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- الماوردي: علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- النعماني: سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- النووي: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٤٢٢ - ٤٦٥ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٤٠٢هـ
- الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٤١٥هـ
- اليوبي، مُحَمَّد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.